المقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الانسان في أحسن تقويم وكرمه أحسن تكريم ، وانعم عليه بنعمة العقل التي ميزه بها عن سائر المخلوقات ، وارسل الرسل والانبياء لهدايته وانارة عقله بالتقوى ، ونشرالشرائع السماوية التي كرست حقوقه و عززتها ، فالشرائع السماوية تعتبر المصدر الأول لحقوق الإنسان ، وتاتي بعدها الشرائع الوضعية التي هي من صنع الإنسان والتي تتمثل بالدساتير والقوانين والمواثيق الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان.

ولما كانت كرامة الإنسان هي اساس حقوقه ، ولكي لاتمس هذه الكرامة لابد من احترام حقوق الإنسان وصيانتها ، فاذا اريد للمجتمع الانساني ان يعيش في سلام و امان فينبغي على مختلف الدول العمل والسعي من أجل ضمان تلك الحقوق ، وتناسي هذه الحقوق و عدم الاهتمام بها سواء على الصعيد الدولي او المحلي يؤدي الى اشعال الثورات والحروب في العالم ، فالاعتراف من قبل المجتمع الدولي بكرامة الانسان وحقوقه المنبثقة عنها يشكل ركيزة أساسية لمبادئ الحرية والعدل والسلام .

ويجب الملاحظة أن حقوق الانسان وحرياته قد دمرت بمراحل تاريخية مختلفة وصولا الى الصورة المالية والتي تتميز بجملة من الخصائص لكونها حقوق اساسية واصلية و غيرها من الخصائص ، كما انها لاتكون على وتيرة واحدة وانما هي حقوق متنوعة شاملة لكل الافراد دون تمييز بينهم بسبب اللون او اللغة او الأصل او الجنس و انها حقوق كاملة و غير قابلة للالغاء وهي حقوق مقيدة بفرد واحد هو عدم الإضرار بالمصلحة العامة ..

وما دام الانسان هو المحور الذي تدور حوله هذه الحقوق والحريات ، لذا فان كفالتها هي الغاية الوحيدة من وراء كل مايوضع من نظم وقواعد قانونية .

وهناك تلازم حتمي بين الحقوق والحريات وضمان ممارستها اذ تشكل هذه الضمانات احد العناصر الجوهرية في تعريف الحق والحرية ، ويتحدد معنى و ممانات الحقوق والحريات بالوسائل واساليب الفنية المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمان الحقوق والحريات من أن يعتدي عليها من جانب سلطات الدولة ، اذ بالفائدة من الاعتراف للافراد بنصوص الدساتير والقوانين بهذه الحقوق والحريات اذا لم يكن بمقدورهم ممارستها بمواجهة السلطة التي تمتلك انتزاعها منهم او التضييق عليهم في ممارستها

ومن اجل بيان المقصود بحقوق الإنسان وحرياته والوقوف عند التطور التاريخي لها وبين خصائصها وكيف تصنف تلك الحقوق والحريات وبيان وسائل الدفع عنها من خلال بيان الضمانات الخاصة بحقوق الانسان وحرياته.

الفصل الأول

ماهي الحقوق والحريات العامة

منذ أن ولد الانسان على وجه الأرض فقد ولدت معه حقونه ، غير ان الوعي بهذه الحقوق والاعتراف والتمتع بها أخذ مسيرة طويلة وخضع وخضع لظروف عدة ولأن ماهية الشيء تعني التعريف وبيان خصائصه وعليه فقد ارتأينا بيان ماهية الحقوق والحريات العامة. والخصائص التي تميزها عن بعضها البعض وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل على النحو الآنى :

المبحث الأول

مفهوم الحقوق والحريات العامة

المطلب الأول
مفهوم حقوق الانسان

لابد من التعرف على المقصود بمصطلح الحقوق ومصطلح الانسان ومعنى الحريات العامة وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على النحو الأتي:-

أول: مفهوم الحق لغةً .
جاء في تعريف للجرجاني ، الحق في اللغة هو الثابت الذي لايسوغ انكاره ويستعمل في الصدق والصواب ، والحقيقة هو الشيء الثابت قطعاً ويقينا .

ثانيا: مفهوم الحق اصطلاحا
عرف الحق في الاصطلاح : بأنه سلطة او مكنة يمنحها القانون لشخص من الاشخاص تحقيقا المصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها

فرغم ما يوحي لفظ الحق من مفهوم لدى اذهان الناس عند سماعه الا ان وضع تعريف لمعنى الحق بشكل دقيق أمر في غاية الصعوبة وذلك لان مفهوم الحق يختلف من شخص إلى آخر رمز فكر ومذهب الى أخر اذ لم يتفق الكتاب على تحديد مفهوم الحق

لذلك تعددت الآراء وتباينت في هذا المجال اذ انكر بعضهم فكرة الحق من اساسها ، في اتجه آخرون إلى تأييدها والاعلام من شانها ونلاحظ أن هذا التباين في الأراء يعود الى تعدد المذاهب والمدارس التي تصدت لهذ الموضوع

ولو عدنا الى الفقه الغربي فقد ساد فيه عدة نظريات في مفهوم الحق للوصول الى تعريف دقيق شامل لمعناه ومن هذه النظريات التي سميت بالفكرة التي استندت اليها في تعريف الحق :-

١- نظرية الارادة (الاتجاه الشخصي)

يعرف الحق بمفهوم هذه النظرية بالنظر الى صاحبه فيقصد به قدرة او سلطة ادارية ، وتعرف هذه النظرية (بالنظرية الشخصية) لان الصفة الارادية تلحق بالشخص صاحب الحق ، وعليه تسود الارادة المستقلة وفق هذه النظرية ولا يحدها شيء الا القانون وهي تتصل بالمذهب الفردي ، لان المذهب يسود فيه مبدأ سلطان الارادة ولا توجد خارج القانون لان القاعدة القانونية هي التي تحدد الحق.

٢- نظرية المصلحة (الاتجاه الموضوعي)

يعرف الحق بالنظر الى موضوعه والغرض منه فيقصد به (المصلحة التي يحميها القانون) اذاهي هنا مصالح الحياة التي يتكفل القانون بحمايتها فهذه المصالح جوهرها الحق سواء كانت مصالح مادية أو معنوية ، أضافة الى عنصر الحماية القانونية الذي يسهل الوصول اليها واحترامها. وقد تعرضت هذه النظرية الى الانتقاد لانها خلطت بين الحق وهدفه أي الغاية منه لان الهدف الحق تحقيق المصلحة ، ثم ان الحماية القانونية خالية لوجود الحق وهي ليست الا وسيلة لتنظيم الحقوق لكن هنا جعلت وجود الحق رهين بالقانو

٣-الاتجاه المختلط(الجمع بين نظرية الارادة ونظرية المصلحة)

يجمع هذا الاتجاه بين عنصري المصلحة والارادة فيعرف الحق على ضوئها بأنه سلطة . في خدمة مصالح ذات طابع اجتماعي تمارسها ارادة مستقلة

ويعرفه آخرون: بأنها قدرة ارادية يعترف بها القانون ويحميها ونجد محلها في مال أو مصلحة

وسمي هذا الاتجاه بالمختلط لأنه حاول الجمع بين المذهبين السابقين أما تعريف الحق في القانون: فهو سلطة يقرها القانون ويحميها تحقيقا لمصلحة اجتماعية .

٤- الاتجاه الحديث:

يرى الذين ينتقدون الاتجاهات السابقة في تعريف الحق أنها في جملتها لم تعتمد على جوهر الحق وقوامه ، بل اتخذت من أمور أخرى خارجة عن ماهية الحق موضوعا لحديثها مثل صاحب الحق أو هدف الحق وغايته ويرى هؤلاء أن الحق هو الاستئثار بما يمثله من قيم .

فهذا حاول الفقهاء **تعريف الحق**: بانه استئثار بقيمة معينة يمنحها القانون لشخص ويحميه . من هنا فأن هذا التعريف يرتكز على عنصرين :

أ-عنصر الاستفتار: ويقصد به اختصاص شخص على سبيل الانفراد اما بشيء أو قيمة معينة وبعضهم أطلق عليه عنصر الانتماء ، وليس الحق مجرد استفادة أو انتفاع بل هو تملك واستئثار يثبت للشخص على سبيل التخصيص والانفراد

ب- عنصر التسلط : التسلط هو نتيجة ملازمة للاستئثار فما دام الشيء مملوكة لصاحب الحق لزم من ذلك الاعتراف بنوع من التسلط عليه ، وهناك فرق بين التسلط والاستعمال فالاستعمال قد يكون من غير صاحب الحق ، وأما التسلط فهو حرية التصرف في الشيء بترتيب قانوني

ثانيا: مفهوم الحق بالفقه الاسلامي :
أوجه الاسلام نظما متكاملة لمعالجة شؤون الدين والدنيا ، ويعد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما المصدر ان الأساسيان للنظرية السياسية في الاسلام ، حيث تقوم هذه النظرية على مبادى خمسة هي **(العدل- المساواة-الشورى- التعاون بين الحاكم والمحكوم -مراعاة اصلاح المجتمع وحمايته من الرذائل)**
وقد رفعت الشريعة الاسلامية من مكانة الانسان ونصت على مبادئ سامية وقواعد عامة تحث على تقدير الانسان و احترام حقوقه وحرياته ، اذ ان الله تعالى قد كرمه وفضله على كثير من خلقه قال تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)**

أما حقوق الانسان وحرياته فقد حرص الاسلام على كفالتها من اقراره للمبادئ الأتية:

١ - اقراره لمبدأ المساواة بين جميع البشر في أصل التكوين الانساني ، اذ أن الله تعالى خلق البشر من طين ، قال تعالى: **(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ)**

٢- اقراره لمبدأ المساواة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات ، وجعل معيار التمييز والمفاضلة هو التقوى ، قال تعالى: **(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)**

٣- اقراره لمبدأ حرية العقيدة واختيارا ، قال تعالى: **(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ..)**
٤- اقراره لمبدأ حرية العمل والانتقال.
٥- اقر اره لحق الانسان في التعلم والتعليم.
- يقسم الحق باعتبار من له الحق إلى أربعة أنواع : (حق خالص لله ، حق خالص للعبد، ما اجتمع فيه الحقان و حق الله غالب ، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب)

• **حق الله** : وهو أمره ونهيه وكل ما ليس للعبد اسقاطه ، ويشمل هذا الحق بنظر العلماء مايلي:
١-ما قصد به التقرب إلى الله سبحانه ، وأقامة دينه كالعبادات والواجبات والحدود والكفارات .
٢- ما قصد به حماية المجتمع ، وما يترتب عليه من مصلحة عامة و هذا ما عبر عنه الشاطبي بمبدأ التعاون
٣- ما قصد به حماية الضعفاء الذين لا يقدرون على حماية حقوقهم وصيانتها .

• **حق العبد** : وحق العبد هي مصالحه، وكل ما للعبد اسقاطه وهو ما يترتب عليه مصلحة خاصة لفرد أو بضعة أفراد، ويسمى بالحق الفردي او الخاص ، مثل: حق الفرد في ملكه ، وحقه في عمله .

أما مايميز حق الله عن حق العبد فهو مايلي:

١- لايجوز اسقاطه بعفو او صلح أو ابراء
٢ -للمسلمين جميعا وخاصة أولياء أمور المسلمين المطالبة به والدفاع عنه
٣-يفوض استباق العقوبة العامة للامام
٤ - لايجري الارث في الحقوق العامة .
٥- حقوق الله مبنية على المسامحة .

ثالثا: مفهوم الانسان

يمكن تعريف الانسان من الناحية الاجتماعية بانه كائن اجتماعي له وعي ذاتي ويملك زمام نفسه ومن ثم فهو مسؤول عن انفعاله

والانسان في اللغة هو بشر يطلق على الذكر والانثى وهو مصطلح يطلق على أفراد الجنس البشري ، والانس ضد الوحشة

أما الإنسان من الناحية القانونية فان فقهاء القانون و واضعية اهتموا ايضا بدراسة وتحديد مفهوم الانسان ، لان القانون الوضعي ظاهرة اجتماعية وجد لتنظيم العلاقات بين الناس والحفاظ على مصالحهم وحقوقهم ، ويهدف الى الحد ما ارساء مبادئ العدالة بين الأفراد وان كانت تلك العدالة نسبية وليست مطلقة

لذلك يلاحظ أن القاعدة القانونية أوجدت الشخصية القانونية للانسان التي يراد بها القدرة على اكتساب وتحمل الواجبات .

مميزات الشخصية الطبيعية للانسان :-

ان وجود الإنسان بوصفه كائن يعيش بين مجموعة من الأفراد يستوجب أن يتميز عن غيره من افراد مجتمعه بجملة من العناصر والتي يطلق عليها مميزات أو محددات الشخصية ، والتي تتمثل بالاتي -

أولا: أسم الشخص:

وهو مايميز الشخص عن غيره ، وهي تنطق وتكتب ، تختارها الاسرة للطفل عند ولادته وتسجل له في سجلات الأحوال المدنية ، واوجبت الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من القانون المدني العراقي على أن يكون لكل شخص اسم ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده) ومتى اتخذ الشخص اسم معيناً ، فانه يصبح صاحب حق على هذا الاسم ، الا انه ليس من الحقوق المالية ، بل هو لضيق بشخصية صاحبه فلا يجوز التصرف فيه ، ولا يسقط بالتقادم ، ودور القانون تجاه ذلك يحمي حق الشخص في لقبه من الاعتداء عليه اذ نصت المادة (٤١) من القانون المدني على انه (لكل من نازعه في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه ، أن يطلب وقف هذا التعرض وان يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك) مع الاشارة الى ان الاسم ذو طبيعة مزدوجة ، فهو واجب من جهة وحق من جهة ثانية.

فهو واجب لان الشخص ملزم على حمله ، لايستطيع التخلي عنه مالم يعمد إلى تصحيحه او تغييره وفقا لاحكام القانون ، وهو حق من جهة اخرى لان الشخص مصلحة مشروعة في حملة واستعماله والتمتع بكافة السلطات التي يمنحها اياه، و القانون يعترب له بهذه المصلحة ويحميها من كل اعتداء . وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ على ان (لكل انسان في كل مكان الحق بان يعترف له بالشخصية القانونية)

ثانيا: الموطن:
موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة ، وتعيينه يتطلب توافر عنصرين هما:

١- ***العنصر المادي*** : وهو الاقامة الفعلية في مكان معين ، فيعد الشخص مقيما فعلا في مكان ما اذا كان يستعمل ذلك المكان سكنا يؤي اليه
٢- ***العنصر المعنوي***: وهو نية الاستقرار في هذا المكان ، ولذلك فمجرد الوجود المادي في مكان معين لايجعل منه موطناً اذا انتفت نية الاستقرار فيه.

ونية الاستقرار لاتعني ضرورة استمرار وجود الشخص في المكان من دون ان يبرحه ، فالمكان يعد موطنا للشخص ولو كان يغيب عنه احيانا مادام انه ينوي العودة اليه ، ويترتب على ما تقدم نتيجان :

الأولى :) أن الشخص قد لا يكون له موطن وذلك اذا لم يكن يقيم في مكان معين بصفة معتادة كما هو شأن البدو الرحل.

الثانية :) يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن أي اكثر من مكان يقيم فيه عادة ، ومثال ذلك الشخص المتزوج باكثر من زوجة اذا كانت كل من زوجاته تقيم في مكان مستقل وكان يوزع وقته بينهن

وعليه عرفت المادة (٢) من القانون المدني العراقي المواطن ب (المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة او مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن).

ثالثا: الأسرة أو الحالة العائلية:
يراد بالحالة العائلية تحديد مركز الشخص بالنسبة الى اسرة معينة ، وتتكون اسرة الشخص من ذوي القربى ومن يجمعهم أصلب مشترك
وتنشأ رابطة القرابة بين الأشخاص عن أحد طريقين (النسب أو المصاهرة) فوفقا لما تقدم فالقرابة اما قرابة نسب واما قرابة مصاهرة.

رابعا: الجنسية:
وهي الرابطة التي تقوم بين شخص ودولة ما و تجعله تابعة لها ، والأصل أن يكون لكل فرد جنسية وان لا ينتمي لأكثر من دولة ، الا انه من الممكن عدم تمتع الفرد بأية جنسية فيكون عديم الجنسية كحالة فقدان الشخص جنسيته الأصلية من دون أن يكتسب غيرها .

وكذلك قد يحدث أن يحمل الشخص اكثر من جنسية استثناء ، وقد أجاز دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنية رفيعاً التخلي عن اية جنسية اخرى

وتمنح الجنسية اما بصورة اصلية بحكم الولادة ، أبو بصورة استثنائية بطريق التجنس ، ولرابطة الجنسية وجهان (سياسي وقانوني) السياسي لا يتمتع بمباشرة الحقوق الساسية مثل (الانتخابات والترشيح وتولي الوظائف العامة) غير مواطني الدولة
واما الجانب القانوني فيظهر من خلال الحقوق التي تترتب لمواطني الدولة حصراً كحق تملك العقارات ومزاولة الاعمال التجارية .

خامسا: الاهلية:
وهي نوعان أهلية وجوب واهلية أداء .

ويراد باهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات

ويراد باهلية الأداء في صلاحية الشخص المباشرة الأعمال والتصرفات بنفسه على وجه قانوني .

والجدير بالذكر أن الأصل في الشخص كمال اهليته وان عدم الاهلية او نقصانها ماهي الا حالات استثنائية لاتوجد الا اذا نص القانون عليها ، وهذا ما قررته المادة ٩٣ من القانون المدني العراقي بنصها على(أن كل شخص أهل للتعاقد مالم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها).
سادسا: الذمة المالية:
ويراد بها مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية ، فهي تتكون من عنصرين ، عنصر ايجابي و هو مجموع حقوق الشخص و عنصر سلبي وهو مجموع التزاماته ولا يدخل في الذمة من الحقوق والالتزامات الا ماله قيمة مالية والاصل ان لكل شخص ذمة بحيث ترتبط الذمة المالية بالشخصية القانونية .

المطلب الثاني

مفهوم الحريات العامة

من اهم المواضيع التي تناولتها الدراسات السياسية والقانونية لما يشهده العالم من تغييرات وتطورات في الأنظمة السياسية وصيغ الحكم حيث اصبح يطفىء على الكثيرين من مجالات البحث في النظم السياسية والقانون الدستوري ، حيث ظهرت العديد من المنطلقات الفكرية التي حاولت ان ترسم لهذا المفهوم معالم واضحة وتؤسع له القواعد الثابته التي يمكن من خلالها الوصول الى اعتبار الحريات العامة احد الميادين الحيوية التي لا يمكن للدراسات القانونية أن تبتعد عنها أو أن تتجاهلها باي شكل من الاشكال

أولا: الحرية في الفقه الاسلامي

ذهب بعض المعاصرين الذين بحثوا معنى الحرية في الإسلام الى الربط بمعنى(الاباحة والجواز) و التي يفهم منها عدم اجبار الانسان على الفعل والترك ومنحه كامل حريته في دائرة واسعة من الأفعال يطلق عليها في الفقه الاسلامي دائرة العفو .

وحقيقة المباح عند الأصوليين هو ماتوافرت فيه الأمور التالية:-

١ - التسوية بين الفعل والترك بحسب خضاب الشارع .
٢- لا يترتب عليه ضرر في فعله او تركه بالنسبة للمكلف .
٣- لا يترتب مدح او ذم من الشارع على فعل المكلف او تركه .
٤ - الإنفع في الاخرة على المكلف على الفعل او الترك .

الحرية وصف الارادة المكلف عندما تكون خالية من القيد او الأكراه الذي يدفع باتجاه الفعل أو عدم الفعل ، فالحرية بمفهومها المجرد والمطلق عن الأضافة تكون بأصل تشريعها كالمباح الذي يتم فيه التسوية بين الفعل والترك بالنسبة لطلب الشارع ولكن الحرية اذا وصفت بوصف او قيدت بقيد ينتقل اصل تشريعها بحسب الوصف او القيد ويتضح ذلك من خلال الامثلة الاتية :

١-حرية اقامة الشعائر
٢-خزية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣- حرية الرأي

ويرتبط حكم ممارسة الحرية بما يقترن معها في نفس المكلف من مقاصد عملا بالحديث النبوي الذي قاله النبي محمد (صلى الله عليه وسلم).. انما الاعمال بالنيات .

ويجب أن لايقونقا بان كلمة الحرية قد استعملت في عدة معاني على مر التاريخ البشري من قبل الشعوب والأفراد فمن المعاني التي استعملت فيها:

١-خلاص من الخضوع للشهوات ومن العبودية للمخلوقات من ذلك قوله تعالى: () بمعنى المتفرغ الخاص من أي علاقة أخرى .

٢-عدم الاسترقاق : وقد ورد هذا المعنى في القران الكريم للفظين مشتقين من الجذر الذي اشتقت منه كلمة الحرية وذلك في لفظان همان:
كما في قوله تعالى:
أ-كلمة الحر بمعنى غير الرقيق كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ)

ب- كلمة تحرير مقترنة بكلمة رقية بمعنى اعتناق الرقيق قال تعالى بشأن كفارة القتل الخطأ:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ)
٣ - التحرير من القيود الاجتماعية وعدم الالتزام ، ففي مفهوم بعض الناس الحرية تعني ان يفعل الانسان مايشاء دون الالتزام بقانون او عرف او دين فمثل هؤلاء الناس قد يقتلون جذور القيم الانسانية و يحلون الفوضى محل النظام والاستقرار وذلك باسم الحرية

ثانيا: الحرية لغة واصطلاحا :
في كل معاجم اللغة لم يرد تعريف او معنى للحرية كلفظ بل باعتباره وصفة أي الوصف الحر باعتباره موصوفاً . والحرية أصلها حر اذا صار حرا والاسم حرية ، وحرره اعتقه، والحر من الناس أخيارهم وأفاضلهم ، و أحرار العرب أشرافهم ، والحر الفعل الحسن ، والحرة من النساء الكريمة، والحر من الرجال خلاف العبد وسمي بذلك لأنه خلص من الرق ، قال ابن منظور : والحر نقيض العبد والجمع أحرار

أما في الاصطلاح فقد تناول الكثير من الفقهاء والفلاسفة الحرية بالتعريف وان اتفقوا على عناصر معينة لكن لم يجمعوا على تعريف جامع شامل للحرية من هذه التعاريف :
- **عرف لوك الحرية** :هي الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين
- قال آخرون بانها الملكة الخاصة التي يتميز بها الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر أفعاله عن ارادته هو لا عن أية ارادة أخرى غريبة عنه.

المبحث الثاني

خصائص الحقوق والحريات والتميز بينهما

و نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الأول في خصانع الحقوق والحريات والثاني في التمييز بين الحقوق والحريات وحسب الترتيب الاتي :

المطلب الأول
خصائص الحقوق والحريات

للحقوق والحريات العامة خصائص تتميز بها وهي:

أولا: حقوق الانسان هي حقوق اصلية ولايمكن التنازل عنها .
بما أن مفهوم حقوق الانسان يشير الى مجموعة الحقوق والحريات التي يلزم أن تتاح للفرد فرصة التمتع بها بوصفه فردا او انسانا يعيش في جماعة معينة ، ومؤدى ذلك أن هذه الحقوق لايمكن التنازل عنها ، مع ان السلطات العامة في المجتمع تستطيع وضع بعض القيود على ممارسة هذه الحقوق بشرط أن يتم ذلك في أضيق الحدود استجابة لمقتضيات المصلحة العامة دون تمييز بين افراد المجتمع

ثانيا: الحقوق والحريات العامة ذات طابع عالمي .
الأصل في حقوق الانسان انها مسالة داخلية من اختصاص الدولة فقط ، لان حقوق الانسان تتعلق بالافراد الذين يمثلون أحد العناصر الرئيسية الثلاثة التي تقوم عليها فكرة الدولة وهي الشعب ، فالدولة وحدها كل السلطة التي تنظم وتضبط كل مايجري داخل البلد ، باعتبار مايجري داخل الدولة هو مسالة داخلية تتصل بعلاقة الدولة بمواطنيها .

غير أنه مع التقدم التكنولوجي وازدياد التداخل بين المجتمعات والثقافات اخذ الاهتمام الدولي بحقوق الانسان يتعاظم شيئا فشيئا ، وقد تبلور هذا الاهتمام لهذه الحقوق في صور مختلفة

١- الجهود الدولية المستمرة لتقنين القواعد ذات الصلة بهذه الحقوق
٢- العمل من اجل انشاء آليات دولية حكومية أو غير حكومية تناط بها مهمة العمل من اجل تعزيز احترام حقوق الانسان في المجتمعات المختلفة ، ومن هذه اللجان ، لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ، ولجنة المرأة ، ولجنة التمييز العنصري ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ومنظمة العفو الدولية و غيرها
٣- التدخل الدولي الإنساني المباشر لكفالة احترام حقوق الإنسان ، وهذا التدخل قد يكون سياسية او اقتصادية او عسكرية

ثالثا: حقوق الانسان ذات طابع عملي ونسبي فيما يتعلق بامكان تطبيقها .
تشير هذه الخاصية من الخصائص المميزة لحقوق الانسان الى ان الاقرار بثبوت هذه الحقوق لايعني ان الافراد يتمتعون بها دوما فقد توجد اعتبارات معينة تستوجب وضع بعض القيود على ممارسة هذه الحقوق .

مثلا الحق في الحياة هو أحد الحقوق الأساسية للانسان ومع ذلك فقد تتخذ السلطات المختصة في الدولة التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق في البقاء لجميع مواطنيها ، ومع ذلك يوجد في من بين هؤلاء المواطنين من يخرج على القانون ويعتدي على حياة احد او بعض الأفراد .

رابعا: تطبيق حقوق الانسان لايتوقف على قبول السلطات العامة في المجتمع
ومفاد هذه الخاصية ان اعضاء المجتمع يتعين أن يعملوا على توفير الأدوات والوسائل اللازمة لحمل السلطات العامة على النزول على حكم القانون فيما يتعلق بحقوق الانسان و عدم ترك المسائلة الرغبة هذه السلطات وحدها

خامسا: حقوق الانسان تقوم على الاقتناع بأن ثمة دورة ايجابية للفرد يجب أن يؤديه في اطار الجماعة.
وتعني هذه الخاصية ان وجوب العمل لتعزيز احترام حقوق الانسان في كل الأوقات لايعني تغليب النزعات الفردية على حساب المصلحة العامة ، وتمتع الفرد بالحقوق والحريات المقررة قانونا يكون مرهونة بتافر شرطين مهمين هما:

أ- مدى ضرورة الحقوق والحريات لإستقامة حياة الفرد باعتباره عضوا في جماعة
ب - مدي قبول المجتمع لهذه الحقوق وفق القوانين والأطر الأخلاقية ونظامه العام والاتقاء بها إلى مرتبة الحقوق التي يقرها القانون

سادسا: حقوق الانسان هي حقوق ذات مفهوم متطور ولها طبيعة متجددة .
لاشك أن حقوق الانسان في تطور مستمر وذات طبيعة متجددة ، فقد تطورت هذه الحقوق من حقوق لها طابع داخلي وخاص في الدولة الى حقوق اكثر اتساعا حيث اصبحت ذات طابع عالمي.
سابعا: حقوق الانسان هي حقوق غير مالية .
بما ان الانسان هو محل الحقوق وليس مالا ولاشينا ، فان هذه الحقوق تكون حقوق غير مالية خارجة من دائرة التعامل المالي فلا يمكن ولا يجوز التنازل عنها سواء كان هذا التنازت بمقابل او بدون مقابل ، حتى لا يفقد الانسان انسانيته مثال ذلك لا يتصور قيام انسان ببيع اسمه والاسم هو من أهم حقوق الانسان

ثامنا: حقوق الانسان تقتضي بموته .
القاعدة تنص ان حقوق كل انسان تنقضي بموته ، وهذه النتيجة طبيعية للقول بان محل حقوق الانسان هو الانسان ذاته فاذا انقضى المحل انقضت الحقوق معه .

المطلب الثاني

التمييز بين الحقوق والحريات

كثير من الفقهاء حاول الفصل بين كلمة الحق والحرية وعدم الدمج بينهما لكن التعبيرين فلا متلازمين إلى الوقت الحاضر ، ويرى البعض أن التفرقة الحقوق والحريات انما هي تفرقة شكلية نجدها في كثير من الدساتير ، فبعض هذه الدساتير عبر عنها بالحقوق والاخر عبر عنها بالحريات ونتيجة لهذا الاختلاف تعددت وجهات نظر الفقهاء على النحو الآتي :

١-ما يرى البعض ان اصل جميع الحقوق وانها السبب في نشوء الانظمة المتعلقة بها و انها اسبق من الحقوقمن حيث النشأة
٢- يرى البعض الآخر الحقوق يمكن تلخيصها بكلمة واحدة وهي الحرية كمترادفين وهي الأكثر شيوعا و كتب الفقه والشاتير الحديثة فنجد استخدامها في الحقوق والحريات)
٣- ويرى بعض الفقهاء أن فكرة حقوق الانسان تعود للقانون الطبيعي أي انها لصيقة بالإنسان فهي تدور معه وجوداً وعدماً.
٤- ويرى البعض وجهة نظر متواضعة انه يمكن اعتبار أن كلا المصطلحين (الحق والحرية) متسلسلين يكمل أحدهما الآخر ، في اقرار حق معينة البداية ثم يتبعه اعطاء المنتفع بهذا الحق قدر من الحرية والمجال للتمتع بهذا الحق .

الفصل الثاني

التطور التاريخي للحقوق والحريات العامة

المبحث الأول : حقوق الانسان في الحضارة اليونانية والمصرية والعراقية .

اولا : الحضارة اليونانية : استازت فكرة الحقوق والحريات بشكل عام في الحضارة اليونانية التي تعز مهد الحضارة الديمقراطية بغناها بالفكر الفلسفي والسياسي في مدينة اثينا واتي برز بها فلاسفة منهم أرسطو وسقراط و افلاطون
أما حقوق الانسان فلم تكن هناك حدود و قيود سخى سلطة الحكام فيما يتعلق باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم ، على الرغم من تقدم الحضارة اليونانية ، حيث انها لم تعرف الا بالحقوق السياسية لطيفة معينة من الناس ، فالمجتمع اليوناني كان مبنية على السلطة والقوة والعنف ، فقد كان الرق شائعة وحقوق الانسان منتهكة ، اذ لم تعرف المدن اليونانية الحريات الفردية .

هذا والكل في دولة اليونان يدينون بدين واحد وهو دين السلطة الحاكمة ، وقد ربط الدين بالسياسة من خلال اصدار قوانين تكرس تقاليدهم.

ثانيا :الحضارة المصرية : كان لها السلام واضح في مجال حقوق الانسان ، فقد هتف القانون الذي طبقه بما كان يعرف في ذلك الوقت (اله الشمس) حاكم مصر آنذاك هو تحقيق العدل و احقاق الحق والصدق ، وأوجب هذا القانون و التفرقة بين رجل مهم وأخر متواضع وعدم ايقاع عقوبة غير عادلة ، ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل .

ومع تلك العدالة فقد كان فراعنة مصر يريدون سجون الألوهية لانفسهم ، وفرعون مصر كان يدعي نفسه الهاً مطلقا في الحكم ومصدرا للعدالة ، والتشريعات التي كانت تصدر عن ارادته حتى وصل به الحال الى حرمان بعضهم من حق الحياة ، ويجد تلك الحقيقة القران الكريم
قال تعالى: (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)

ثالثا: الحضارة العراقية : كان لها الدور البارز في مجال حقوق الإنسان في بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وتم تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الأفراد انفسهم.
وتمثل اصلاحات العاهل السومري أور- كاجينا حاكم مدينة لكش أقدم أصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ ، ومن أبرز هذه الإصلاحات:

١-منع الأغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء
٢-ساهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء .
٣- ظهرت الحرية لأول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة.

اما مجموعه قوانين اورنمو التي أعقبت اصلاحات اور – كاجينا بزمن فقد كتبت باللغة السومرية وتتالف من (٣١) مادة قانونية تعالج عدة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة والرقيق.

وأما شريعة حمورابي فيي اول شريعة قانونية انسانية منونة باللغة البابلية وتتالف من (٢٨٢) مادة قانونية تعد مصدر تاريخيا للعديد من القوانين الوضعية القديمة .

•ما ابرز ماتميزت به شريعة حمورابي هو:
١- احكامة تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب .
٢-احكام تخص شؤون الجيش و الزراعة والقروض ومسائل الزواج والطلاق
٣-منها مايخص الارث و التبني والتربية وكل ماله صلة بالأسرة .
٤- تحديد العقوبات والغرامات .

اقعد هذه الشريعة القرار لكثير من حقوق الانسان وفي الوقت ذاته ايجاد حماية لها.

المبحث الثاني
حقوق الانسان في السماوية

تناول هذا المطلب بالدراسة من خلال مطلبين ، الأول لدراسة حقوق الانسان في الديانتين اليهودية والمسيحية ، والثاني في دراسة حقوق الانسان في الاسلام .

المطلب الأول: حقوق الانسان في الديانتين اليهودية والمسيحية.

الديانة اليهودية من الشرائع السماوية التي بنيت على التوراة وما اضيف لها مما رواه أحبار اليهود نقله عن سيدنا موسى عليه السلام ، وكذلك الشروح والتفاسير التي ألفت مأ مجموعها ما سمي بالتلمود ، ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الإنسان وحرياته ، ولكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين البشر وانما لفئة أتباع الشريعة اليهودية .

أما الديانة المسيحية فتدعو الى المساواة في بعض المبادئ السامية المتعلقة بكرامة الإنسان وفكرة تحديد السلطة ، اذ اكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقدير وان السلطة المطلقة لأ يمارسها الا الله

ولا يمكن نكران اسهامات الديانة المسيحية في الدعوة الى نشر المحبة والتسامح بين بني البشر وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال الا ان مايؤخذ على الديانة المسيحية وتحديدا في القرون الوسطى انها كانت بعيدة عن الاعتراف بالحرية والمساواة ، حيث ان الفقراء كانوا يعيشون لك الإضطهاد والاستغلال من قبل الأغنياء وقد وصفوا بالعبيد على اساس التقسيم الطبقي الذي عاشه المجتمع المسيحي آنذاك .

وقد تأثرت الأفكار المسيحية التي دعت الى الاخوية والتسامح والسلام تاثرت سلباً بظهور نظرية الحرب العادلة التي أعدها القديس أوغسطينوس في مطلع القرن الخامس وملخص النظرية العادلة:

أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب عادلة أرادها الله ، وان افعال العنف المرافقة لها تعد مشروعة على هذا الأساس .

المطلب الثاني: حقوق الانسان في الاسلام

ان الاسلام اسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الانسان وحرياته استنادا الى الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم باعتباره المصدر الرئيسي للتشريع الإسلامي والسنة النبوية المطهرة ، التي بينت بوضوح مايجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية مهمة بل انها تمثل اول اعلان عالمي لحقوق الانسان .
ويرى البعض أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨م لايخالف مبادئ الشريعة الاسم ارمية الا في حالات نادرة .

ولابد من الاشارة الى ان حقوق الانسان التي اقرها الاسلام هي حقوق طبيعية ازلية فرضتها الارادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعم الله تعالى على الانسانية وليس هبة او منّة من حاكم أو سلطة او منظمة دولية.

بعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للانسان لابل انه يفوقها جميعا من حيث الأهمية فهو أساس كل الحقوق وعليه تبني جميعها فهو حق مقدس ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه كونه هبة من الله تعالى وليس للانسان فضل في ايجاده تجسيدا لقوله تعالى:
(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ).
وهو ما أكده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في خطبة حجة الوداع بقوله:
(ان دماءكم واعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا شهركم هذا بلدكم هذا)

اما حق الانسان في المساواة فقد أولته الشريعة الإسلامية اهمية كبيرة حيث أن هذه المساواة لم تكن مقررة في معظم الشرائع والنظم القديمة، والمساواة حق أساسي من حقوق الإنسان ، وقد أقر الشرع والقانون بحماية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل العرق أو جنس او لون أو نسب او مال ، فالناس أمام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق تأكيدا لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)**

من الحقوق الأخرى التي اقرها الإسلام للانسان حقه في اختيار عقيدته وله دونما اجبار او اكراه وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله تعالى : **(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)**

اما بخصوص المرأة فقد حضيت بمكانة مرموقة في الاسلام اذ منحت حقوقاً معينة اسوة بالرجل ، واصبحت لها ذمة مالية مستقلة وتجسدت هذه المساواة مع الرجل بقوله تعالى :
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)
الا ان هذه المساواة ليست مطلقة في كل شيء ، اذ ان القوامة للرجل في امور معينة كالانفاق والاشراف العام وادارة شؤون الأسرة الخارجية لقوله
تعالى : **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** .

وبما ان ملكية الأموال وجميع ما في الكون هي لله تعالى بدليل قوله تعالى: (**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)
فان الانسان لأبعد الا حازا للمال او مستخلفة فيه ويجب ان يتصرف فيه وفقا لما يريد المالك الحقيقي و هو الله جل وعلا .

كما اقر الإسلام حرية التجارة والصناعة معتبرا كل عمل تجاري أو صناعى او زراعي او نحوه صحيحا ومشروعا ويتمتع بالحماية مادام يحقق له مصلحة مشروعة ولايضر بالآخرين وقد دل على تلك الحرية القرآن الكريم بقوله تعالى : (**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**

ومن الحقوق التي اقرها الإسلام أيضا هي حق التنقل من مكان إلى آخر لقوله تعالى: (**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**) . على هذا الأساس تضمن الدولة للفرن حريته في التنقل الا في حالات معينة تستوجب تقييد هذا الحق بالنسبة لبعض الأفراد، وهو مافعله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما حظر على بعض كبار الصحابة الخروج من المدينة الحاجه الى مشورتهم وآرائهم

الفصل الثالث
تصنيف الحقوق والحريات العامة وضماناتها

المطلب الاول الحقوق والحريات المدنية : أن الحقوق والحريات الفنية للانسان تشكل الركن الأساسي بين أصناف الحقوق والحريات

وتشمل الحقوق والحريات المدنية ماياتي -

أولا: حق الحياة : هو الحق الاول للانسان و به تبدأ سائر الحقوق ، بوجوده تطبق بقية الحقوق وبعدمه تنعدم الحقوق .
ان الحياة حق مقدس و محترم ولايحوز المساس به او الاعتداء عليه ، وهذا مأخوذ من الحديث النبوي الشريف: (**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)** فحق الحياة مكفول في الشريعة الاسلامية لكل انسان ويجب على الجميع حماية هذا الحق من كل اعتداء ، ويتبقي على ذلك احكام شرعية منها :

١- تحريم قتل الانسان الا بالحق ، من ذلك قوله تعالى: (**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**) وقد هدد توعد الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم قاتل النفس العمد تهديدا شديدا بقوله: (**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)** .

٢- **تحريم الانتحار:** الروح امانة في يد صاحبها فلا يحل له الاعتداء عليها ، ولذلك أعتبر الإسلام الإنتحار جريمة شنيعة وأن صاحبها له اشد الاثم والعقاب في الاخرة

٣- **تحريم قتل الجنين** : وهو الاجهاض لقتل الجنين بعد نفخ الروح فيه

ثانيا :حق الأمن :
أكدت الشريعة الاسلامية على حفظ حقوق الإنسان بتحريم الأذى والتعذيب للانسان مختة فلا يجوز التعرض للانسان باي شكل من أشكال الأعداء الله مثل الاعتداء على البدن من الجلد او الضرب ، أو الاعتداء على النفس والمشاعر مثل السب والتعمير والتخويف وظن السوء ، قال تعالى : **(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)**

ثالثا : الحق في المساواة :
الأفراد متساوون في حقوقهم وحرياتهم العامة ، ولا يجوز التفرقة بينهم في ذلك بسبب الأمل او الجنس أو اللون أو اللغة

رابعا: الحق في حماية خصوصيات الإنسان :
وتشمل الاتصالات والمراسلات البريدية فلا يجوز كشفها أو مصادرة سريتها لما يمثله هذا العمل من اعتداء على حق الأفراد في ملكية الخطابات والحريات الفكرية ، وهناك بعض الاستثناءات تخص أمن الدولة.

خامسا: حرية التنقل :
لكل فرد الحق في التنقل خلال تغير المكان الذي يتواجد فيه سواء ان كان التنقل داخلي أو خارجي ، ونجد أن الأسلام حث على السمي في الأرض والسير فيها لما في ذلك من فواد اينية
ودنيوية قال تعالى : **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)** ومن صور كفالة الاسلام لحق التنقل تقريره بعض العقوبات الخاصة بالتنقل مثل ناسين طرق السفر من قطاع الطرق واللصوص ، فاعتبر قطع الطريق وترويع المسافرين او شي امرالهم جريمة كبرى يعاقب عليها باشد العقوبات ، قال تعالى: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**

سادسا: حرمة المسكن :
حاجة الانسان الى السكن امر ضروري في حياته لذلك فقد كفل الإسلام هذا الحق واعتبره من حقوق الانسان الاساسية ، وار جب على الدولة كفالة حق السكر للمحتاجين

قد اقر الاسلام حرمة انتهاك المسكن ووضع احكاما أوجب على الأفراد الالتزام بها حفاظا على حقوق الناس في مساكنهم وحفظا لحرمتها ومنها وجوب الاستئذان

لقوله تعالى : **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فيها أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمُ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُواْ فَارْجِعُواْ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)**

ولحفظ حرمة المسكن فقد حظر الاسلام الاستيلاء على مساكن الغير الا اذا فان لتحقيق مصلحة عامة ونفذ من قبل الحاكم ، كذلك حرم الاسلام التجسس والتلصص على بيوت الاخرين فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **((من نظر الى دار جاره فكأنما نظر الى وجوه من النار))** ويتبين مما سبق حرمة دخول البيت بغير اذن

المطلب الثاني

الحقوق والحريات الاقتصادية

وتشمل الحقوق والحريات الاقتصادية مايأتي:

اولا: حق التملك :
حق التملك يعني الاعتراف بحق الملكية الفردية للانسان وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء والاستفادة منه واستغلاله
والملكية هي استخلاف من الله لعباده ، فالمالك مستخلف على ملكه وسيحاسب على ذلك قال تعالى: **(وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)** ولم يحدد الاسلام مقدارة للملكية فمن حق المالك توسيع املاكه قدر الاستطاعة ، ولايخلو الامر من قيام الدولة بوضع بعض القيود على المالك وذلك منع للاستغلال والاحتكار والتحكم وحرصا على مصلحة المجتمع بكامله فكان وجوب أداء الزكاة و الانفاق في سبيل الله وتحريم الربا والكف عن الاسراف والتقتير.

ثانيا: حق العمل:
لقد أعطى الاسلام للعمل قيمة عليا وحث عليه بقوله تعالى: **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)** واعطى للانسان حرية العمل في كافة المجالات الا فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، أو فيما يتعارض مع حقوق الآخرين وحرياتهم كأن يعمل في صناعة الخمور وغيرها .

ثالثا: الحق في تكوين النقابات